اضرارا نفسهم وفي طلب ذي القليل ذلك يقول الحقير الظاهر
ان قول الحاكم هو الاصح وهو الصحيح لان ما ذكره الخصاف مقتضى
للظلم بذي الكثير كما لا يخفى على متامل خبر قاضي خان قال
احد الورثة للقاضي اجعل نصيبي من الدارين والارضين في دار
واحدة وابى صاحبه قال الامام يقسم القاضي كل دار وارض
على حدة ولا يجمع نصيب احد الورثة كما اراد ذلك الوارث
وقال الرازي للقاضي ان راي الجمع يجمع والا فلا وان كانت
الدور في مصرين لا يجمع وفاقا اذ الدور المختلفة كالاجناس
مختلفة دار بين رجلين في احد جانبيه بناء دون الارض فقال
احدهما اجعل فيه البناء بذراع من الارض واخذ حقي من ذرعان
الدار وقال الاخر لابل اجعل البناء بالدراهم واعطيك حقك
في البناء من الدراهم فالاول اولى واحسن يقول الحقير
هذا يشعر بجواز الثاني فينبغي ان يكون جوابا لوجهين
متعددا بصورة الراضي اذ الظاهر انه لو لم يرض طالب الذرعان
بالدراهم لا يجبر عليه والله اعلم قال لا تعاد القسمة بمجرد
دعوى احد الشركاء الغلط فيها ولا يعاد زرع شيء من ذلك
ولا ساحته ولا كيله ولا وزنه الا بحجة فان لم يكن له بينة و
استحلف الشركاء يحلفون جميعا لان الكل يدعي الغلط على
وجوه منها ان يكون في القدر بان يقول حقي النصف وقد اخذت
الربع او الثلث وقال الاخر لابل حقك الثلث وقد اخذته
فيتحالفان وتعاد القسمة ومنها ان يكون في القبض فيقول احدهما
لم اقبض حقي وقال الاخر قبضته فالجواب كما مر ومنها ان تكون
في الزيادة فيقول احدهما اخذت اكثر من حقك او غصبت
الزيادة بعد ما قبضته ويقول الاخر قبضت حقي وما اخذت
الزيادة فالقول للاخذ والبينة لصاحبه ولا يتحالفان ولا

تعاد

تعاد القسمة ومنها ان يكون بعد ما اشهد كل منهما على قبضه
واستيفاء حقه تماما ثم يقول احدهما حقي ما في يدك وحقك
ما في يدي او يقول قد قسمنا لكن اخذت انا بعض حقي دون
بعضه لا تسمع دعواه بعد الاشهاد على الاستيفاء ومنها ان
تكون في التقويم فيقول احدهما قيمتها اكثر مما قومته وينكر الاخر
فلا تسمع ايضا قال البلخي هذا اذا كان التفاوت يسيرا
ولو كثيرا يرجع ان تسمع وقال الفقيه ابو جعفر تسمع اقتسما
دارين واخذ كل منهما دارا فادعى احدهما غلطا ان لم يكن اذراعا
في دار اخي في يد صاحبه فضلا في القسمة وبرهن عليه يقضي له
بذلك الذرعان ولا تعاد القسمة وليس هذا كدار واحدة قيل
هذا قول سروم واما عند الامام القسمة فاسدة والداران
بينهما نصفان اقتسموا ميراثا او غيره فظهر غبن فاحش في
القسمة ان كانت بالقضاء تبطل وفاقا ولو بالتراضي اختلفوا
فيه والصحيح انه كالقضاء اقتسموا محدودا ثم اختلفا في الحد
قال احدهما هذا الحد لي وقد دخل في نصيب صاحبي فلو رهنا
جميعا اخذ بينتهما لان كلا منهما يثبت الملك لنفسه في جزء بعينه
مما في يد صاحبه واجتمعا في ذلك الجزء بينتهما فيقضي ببينة الخارج
سائل الدين على الميت هذا له على الميت دين مستغرق فلم يجز
الصلح ولا القسمة اذ وارثه لم يتملك تركته فان لم يستغرق
لا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه فتقدم حاجة الميت ولو
فعلوا يجوز قياسا وقيل لا يجوز استحسانا ولو اقتسموا تركته
ثم ظهر دين محيط ردت القسمة لانه يتبين وقوع الملك للوارث
وكذا لو غير محيط لتعلق حق الغرماء بالتركة الا اذا بقي من التركة
ما يفي بالدين وراء ما قسم لانه لا حاجة الى نقض القسمة في ايفاء
حقهم ولو ابراه الغرماء بعد القسمة او ارضاه الورثة من مالهم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)